

جدول توضيحي خاص بمشروع القانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء"

توضيح المواد كما تم تعديلها	التذكير بمقتضيات القانون رقم 10.44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء"	مقتضيات مشروع القانون رقم 68.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 10.44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء"
<p>تنص هذه المادة على تغيير التسمية الاجتماعية للهيئة المالية المغربية لتصبح "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" بهدف تبني تسمية مرتبطة بمجال تدخل الهيئة.</p> <p>تهدف هذه المادة إلى توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على</p>	<p>المادة 4 : يعهد بمهام النهوض المؤسساتي بمشروع "القطب المالي للدار البيضاء" وإدارته بكامله إلى شركة المساهمة "الهيئة المالية المغربية" والخاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي.</p> <p>المادة 5: يراد في مدلول هذا القانون</p>	<p>المادة الأولى : تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 5 (الفقرة الأولى) و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 15 من القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.196 بتاريخ 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) :</p> <p>المادة 4.- يعهد بمهام النهوض المؤسساتي بـ"القطب المالي للدار البيضاء" وإدارته بكامله إلى شركة "المساهمة" هيئة القطب المالي للدار البيضاء الخاضعة للقانون..... (الباقى لا تغيير فيه)</p>

المادة 5 (الفقرة الأولى). - يراد في مدلول هذا القانون "بالمقاولات المالية" مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية التي تزاوّل عملها في قطاع تدبير الأصول ومقدمي الخدمات في الاستثمار، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 و 8 المكررة بعده.

"بالمقاولات المالية" مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وشركات السمسرة والمؤسسات المالية التي تزاوّل عملها في قطاع تدبير الأصول، كما هي محددة في المواد 6 و 7 و 8 بعده. ويراد بالمقاولات غير المالية في مدلول هذا القانون المقاولات التي تقدم الخدمات المهنية والمقار الإقليمية والدولية كما هي محددة بالتوالي في المادتين 9 و 10 أدناه.

المادة 6. - يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل. بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 6: يراد في مدلول هذا القانون بمؤسسات الائتمان المؤسسات المعتمدة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل و المزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- توظيف القيم المنقولة و سندات الديون القابلة للتداول أو أي منتج من المنتجات المالية و الاكتتاب فيها و شراؤها و تدبيرها و بيعها؛
- الإرشاد و المساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

صفة "القطب المالي للدار البيضاء" ليشمل إعادة التأمين و مقدمي الخدمات في الاستثمار.

تشير هذه المادة إلى أن الأنشطة التي يمكن أن تزاولها مؤسسات الائتمان معرفة في نص القانون الخاص به. وبما أن لائحة الأنشطة التي يمكن أن تزاولها مؤسسات الائتمان محددة في القانون الأصلي فقد تم حذفها من هذا القانون.

- الإرشاد و المساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛
- الهندسة المالية ؛
- و بوجه عام جميع الخدمات الرامية إلى تيسير إحداث المقاولات و تطويرها.

تهدف هذه المادة إلى توسيع مجال المقاولات المستهدفة إلى مقاولات إعادة التأمين وشركات السمسرة في إعادة التأمين.

كما تمكن هذه المادة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين من أن تزاوّل نشاطها مع المقيمين بينما كان النص الأصلي يحصر نشاطها في غير المقيمين.

تهدف هذه المادة إلى توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" ليشمل الشركات التي تزاوّل أنشطة التدبير لحساب الغير سواء تعلق الأمر بالتدبير الجماعي أو الفردي

المادة 7 : يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وشركات السمسرة في التأمين، المقاولات المعتمدة قانوناً وفق التشريع الجاري به العمل و المزاولة لواحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين؛
- السمسرة في مجال التأمين لفائدة أشخاص غير مقيمين.

المادة 8 : يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية التي تزاوّل عملها بقطاع تدبير الأصول، المؤسسات المرخص لها قانوناً وفق التشريع

المادة 7.- يراد في مدلول هذا القانون بمقاولات التأمين وإعادة التأمين وشركات السمسرة في التأمين وإعادة التأمين، المقاولات المعتمدة قانوناً بهذه الصفة وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 8.- يراد في مدلول هذا القانون بالمؤسسات المالية والمزاولة لأي شكل من أشكال التدبير

الجماعي أو الفردي للرساميل أو الأدوات المالية، و بصفة عامة الخدمات المتعلقة بهذا التدبير.

المادة 9. - يراد في مدلول هذا القانون الأنشطة التالية:.....واحد أو أكثر من

- أنشطة الخدمات المالية المتخصصة، ولاسيما البحث المالي والإعلام المالي؛
- الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي و الاستراتيجي و"الاكتواريا" والموارد البشرية؛
- أي نشاط آخر من الأنشطة التي تدخل في نطاق الخدمات المهنية ذات الصلة بالمقاولات المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

الجاري به العمل والمزاولة لوحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التدبير لحساب الغير؛
- رأس مال المجازفة.

المادة 9 : يراد في مدلول هذا القانون "بمقدم الخدمات المهنية" كل مقاول لها صفة شخص معنوي تزاول واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- الأنشطة المالية الحرة؛
 - أنشطة الخدمات المالية المتخصصة ولاسيما منها التنقيط المالي والبحث المالي والإعلام المالي؛
 - الافتحاص وخدمات الإرشاد القانوني والضريبي و المالي و"الاكتواريا" والموارد البشرية؛
- جميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالخدمات المهنية ذات الصلة بالمؤسسات المشار إليها في المواد 6 إلى 10 من هذا القانون.

المادة 10 : يراد في مدلول هذا القانون

للمحافظ وبصفة عامة الخدمات ذات الصلة بهذا التدبير.

تهدف هذه المادة إلى ملائمة مجال أنشطة مقدم الخدمات المهنية بطبيعة مهامه و طبيعة المهن التي يرتقب أن تزاول في المنطقة المالية للدار البيضاء.

تحدد هذه المادة مجال أنشطة المقر الإقليمي و الدولي وكذا مفهوم نشاط الإشراف و التنسيق وكذا الخدمات المقدمة لحساب مؤسسات أخرى

المادة 10. - يراد في مدلول هذا القانون "بالمقر الإقليمي أو الدولي" بواحد أو أكثر من "البلدان الأجنبية".

و يمكن أيضا للمقر الإقليمي أو الدولي أن يقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها.

يراد في مدلول هذا القانون :

- بنشاط الإشراف والتنسيق: مهام الإدارة والتدبير والتنسيق والمراقبة؛
- بالخدمات المقدمة لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي : الخدمات المتعلقة بالبحث والتنمية أو بتدبير الموارد البشرية و المعلوماتية أو بالتواصل أو بالعلاقات العامة.

المادة 11. - تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو غير المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية:

- أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها ؛
- أن تلتزم بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين

"بالمقر الإقليمي أو الدولي" كل مقولة لها صفة شخص معنوي تزاوّل نشاط الإشراف والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المقاولات العاملة بواحد أو أكثر من البلدان الأجنبية بما في ذلك المؤسسات التي تقدم خدمات لحساب مؤسسات أخرى تنتمي إلى مجموعتها.

المادة 11 : تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بقرار من اللجنة المشار إليها في المادة 15 أدناه للمقاولات المالية أو غير المالية، المشار إليها في المواد 6 إلى 10 أعلاه عندما تتوفر على الشروط التالية:

- أن تتقيد بالتشريع المطبق عليها ؛

تنتمي إلى المجموعة التي ينتمي إليها المقر الإقليمي أو الدولي.

تلتزم هذه المادة المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بمزاولة أنشطة مع غير المقيمين وفق نسب تحدد بنص تنظيمي.

الصفة القانونية للمكاتب التمثيلية لا تخضع لهذا الالتزام لأنها لا تزاوّل أي نشاط.

كما تلتزم هذه المادة المقاولات الراغبة في الحصول على صفة

- وفق نسب تحدد بنص تنظيمي. غير أن المكاتب التمثيلية "لا تخضع لهذا الالتزام؛
- أن تنقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف؛
- أن تلتزم باحترام مدونة الأخلاقيات المشار إليها في المادة 16 المكررة أدناه.

المادة 13. - لا تؤهل للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء":

- المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع من الجمهور حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 3 4.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، باستثناء مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 6 أعلاه، التي يمكن لها أن تتلقى من الأشخاص المعنوية المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب وودائع تحدد طبيعتها و سقفها بنص تنظيمي. ويمكن أيضا لمؤسسات الائتمان أن تتلقى وودائع من الأشخاص الأجانب

- أن تزاول أنشطة مع مقاولات غير مقيمة لها صفة الشخص المعنوي؛
- أن تنقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالتجارة الخارجية وبالصرف.

المادة 13 : لا تؤهل للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تتلقى الودائع حسب مدلول المادة 2 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها و كذا المقاولات التي تتجز جزءا من أنشطتها كما ورد بيانها في المواد 6 إلى 10 أعلاه مع أشخاص ذاتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاول مع أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.

"القطب المالي للدار البيضاء" باحترام مدونة الأخلاقيات.

تهدف هذه المادة إلى تمكين مؤسسات الائتمان الحاصلة على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من تلقي الودائع من الأشخاص المعنوية المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب. تحدد طبيعة هذه الودائع وكذا سقفها بنص تنظيمي.

غير المقيمين بالمغرب بعملات أجنبية.

- المقاولات المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه التي تنجز جزءا من أنشطتها مع أشخاص ذاتيين مقيمين بالمغرب، باستثناء التدبير الخاص للممتلكات الذي يمكن أن يزاوَل مع أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب.

المادة 15.- تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" باقتراح من "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي ترأسها الإدارة. وتسحب الصفة المذكورة من المقاولات المعنية من طرف اللجنة السالفة الذكر في الحالات التالية:

- (1) بطلب من المقاولات المعنية ؛
 - (2) إذا لم تعد المقاولات المعنية متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها أو إذا لم تتقيد بالتزاماتها.
- لا يمكن للجنة المذكورة إصدار قرار سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" دون أن يتم مسبقا استدعاء المقاولات المعنية بطريقة

المادة 15 : تمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" باقتراح من "الهيئة المالية المغربية" من لدن لجنة تحدث بنص تنظيمي ترأسها الإدارة. وتسحب الصفة المذكورة من المؤسسات المعنية من طرف اللجنة المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة إذا لم تبق هذه المؤسسات متوفرة على الشروط التي منحت إليها هذه الصفة على أساسها.

تحدد هذه المادة حالات و مسطرة سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء". و تكفل هذه المسطرة حقوق و واجبات جميع الأطراف حيث تلزم لجنة القطب المالي للدار البيضاء باستدعاء المقاولات المعنية بطريقة قانونية و الاستماع إليها وتزويدها بالوقائع المعاينة في حقها وذلك بهدف تمكين المقاولات من تقديم التبريرات اللازمة.

قانونية و الاستماع إليها. ولهذه الغاية، توجه اللجنة المذكورة إلى المقابلة المعنية رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة الاستماع.

يشير الاستدعاء الموجه إلى المقابلة المعنية إلى مكان و يوم و ساعة جلسة الاستماع و يدعوها أن تتقدم مصحوبة بجميع الوثائق و التبريرات المفيدة.

وإذا كان السحب يدخل في إطار البند 2- أعلاه، وجب أن يشير الاستدعاء علاوة على ذلك إلى الوقائع المعاينة في حق المقابلة. يمكن للمقابلة المعنية أن تستعين بمحام من اختيارها.

وفي حالة ما إذا كانت الوقائع المعاينة لا تشكل إخلالاً جسيماً بشروط منح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو بالالتزامات التي تقيدت بها المقابلة المعنية، توجه اللجنة إنذاراً في حقها تأمرها به بتسوية الوضعية وذلك داخل الأجل الذي تحدده. وفي حالة عدم الامتثال لأمر التسوية داخل الأجل المحدد، يتم سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

و يجوز كذلك سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من المقاولات التي ترتكب واقعة مماثلة لتلك التي أدت إلى إصدار إنذار في حقها خلال الخمس سنوات الموالية لإصدار هذا الإنذار.

المادة الثانية :

يتم على النحو التالي القانون رقم 44.10 المشار إليه أعلاه بالمواد 8 المكررة و10 المكررة و15 المكررة و16 المكررة و16 المكررة مرتين و16 المكررة ثلاث مرات:

المادة 8 المكررة. - يراد في مدلول هذا القانون بمقدمي الخدمات في الاستثمار، الأشخاص المعنوية "التي تقدم خدمة واحدة أو مجموعة من الخدمات في الاستثمار.

يراد في مدلول هذا القانون بالخدمات في الاستثمار الخدمات التالية:

- تدبير الأدوات المالية؛
- تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

مادة جديدة

تهدف هذه المادة إلى توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" ليشمل مقدمي الخدمات في الاستثمار، أي المقاولات المالية التي تقدم (1) خدمات بنوك الاستثمار، (2) خدمات مالية متخصصة (تنقيط، بحث، معلومات) و (3) خدمات الوساطة في البورصة.

- تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات ؛
- الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛
- الهندسة المالية ؛
- التوظيف بكل أشكاله ؛
- خدمة تنقيط القرض .

ويجوز لمقدمي الخدمات في الاستثمار أن يزاولوا كذلك عمليات مرتبطة بالخدمات في الاستثمار .

يراد في مدلول هذا القانون بالعمليات المرتبطة بالخدمات في الاستثمار الخدمات التالية:

- عمليات منح قروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في "النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- تقديم الإرشاد والخدمات للمقاولات و لا سيما في مجال بنية رأس المال والإستراتيجية والاندماج وإعادة شراء

المقاولات.

المادة 10 المكررة. - يمكن أيضا للمقاولات المالية وغير المالية المشار إليها في المادة 5 أعلاه أن تفتح "مكتبا تمثيليا أو فرعا وذلك وفق التشريع المطبق عليها.

المادة 15 المكررة. - تحدد بنص تنظيمي كفاءات سير اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة "15 أعلاه.

المادة 16 المكررة. - يجب على المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" أن تحترم "مدونة الأخلاقيات من أجل ضمان خدمة مصالح عملائها على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المنطقة المالية للدار

مادة جديدة

مادة جديدة

مادة جديدة

الهدف من هذه المادة هو السماح للمكاتب التمثيلية وفروع المقاولات المالية وغير المالية بالاستقرار بالقطب المالي للدار البيضاء بهدف جلب كبرى المقاولات المالية وغير المالية الدولية للاستقرار التدريجي، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتعلق الأمر باستدراك بالنسبة للنص الأصلي حيث أن كفاءات سير اللجنة حددت بمرسوم رقم 2-11-323 بتطبيق القانون رقم 10-44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

تلتزم هذه المادة المقاولات المستفيدة من صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بالالتزام بمدونة أخلاقية وذلك للحفاظ على سمعة المنطقة.

البيضاء.

تضع هيئة القطب المالي للدار البيضاء مدونة الأخلاقيات المذكورة وتصادق عليها اللجنة المشار إليها "في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه.

المادة 16 المكررة مرتين. - تخضع لدفع عمولة لفائدة "هيئة القطب المالي للدار البيضاء":

- المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" عند إيداع طلب هذه الصفة؛

- المقاولات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء" برسم الخدمات الأخرى التي تقدمها "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" قصد تنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.

يؤدي عدم دفع العمولات المستحقة في الآجال المحددة إلى تطبيق زيادة. تحدد كميّات حساب ودفع "العمولات المنصوص عليها

مادة جديدة

تلتزم هذه المادة المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" على دفع عمولة لفائدة الهيئة المالية المغربية عند إيداع طلباتها، وعمولة سنوية تدفع من قبل المقاولات المستفيدة من هذه الصفة عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة لتنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.

أعلاه، و كذا نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير من طرف الإدارة. ولا يمكن "أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة "المستحقة".

المادة 16 المكررة ثلاث مرات. - يخضع لواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في "الفصل 446 من القانون الجنائي جميع مستخدمي "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" وأعضاء مجلس إدارتها وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب صفة "القطب" المالي للدار البيضاء" أو أن يستغلها.

المادة الثالثة :

تحل عبارة "هيئة القطب المالي للدار البيضاء" محل عبارة "الهيئة المالية المغربية" في جميع النصوص "التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مادة جديدة

تخضع هذه المادة جميع مستخدمي هيئة القطب المالي للدار البيضاء وأعضاء مجلس إدارتها وكذلك جميع الأشخاص الذين يتعاونون مع هاته الهيئة لواجب كتمان السر المهني.

تنص هذه المادة على تغيير التسمية الاجتماعية "الهيئة المالية المغربية" لتصبح "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"، في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها

العمل، بهدف تبني تسمية مرتبطة
بمجال تدخل الهيئة.